

تعليمات إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الإدارية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم () لسنة 2021 ، صادرة بموجب المادة (10/ب) من نظام نظام التنظيم الإداري لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 89 لسنة 2000.

المادة (1) .:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الإدارية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2021 ، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس المفوضين .

المادة (2) .:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين .

الرئيس : رئيس المجلس .

المفوض : المفوض المعني .

المادة (3) يصدر بموجب هذه التعليمات دليل اجرائي لتنظيم إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الإدارية في السلطة ويعتبر هذا الدليل جزءا لا يتجزء من هذه التعليمات وحسب الإجراءات التالية:

1. تقوم مديرية التطوير المؤسسي في السلطة باعداد دليل إجراءات العمل واساليب الاتصال بالتنسيق مع كل مديرية او وحدة على ان يتم اعتماده من المدير والمفوض المعني .
2. تقوم وحدة التطوير المؤسسي بجمع الأدلة لمديريات ووحدات السلطة في دليل يسمى الدليل الاجرائي لتنظيم إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الإدارية في السلطة وترفعه للمجلس لاعتماده وينشر على موقع السلطة الداخلي
3. تقوم مديريات ووحدات السلطة بالتنسيق مع وحدة التطوير المؤسسي بعمل مراجعة دورية سنوية لدليل إجراءات عملها او كلما دعت الحاجة لذلك على ان ترفع وحدة التطوير المؤسسي التعديلات المطلوبة للمجلس لاقرارها .

المادة (4) يقوم مدراء السلطة وبالتنسيق مع مديرية التطوير المؤسسي بمراجعة واقتراح التفاويض اللازمة لانجاز العمل وتبسيط وسرعة الإجراءات سنويا وعمل مصفوفة صلاحيات خاصة بمديرياتهم ووحداتهم بالتنسيق مع وحدة التطوير المؤسسي وترفع للرئيس لاعتمادها اصوليا

م. نايف أحمد بخيت

رئيس مجلس المفوضين